Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS)
ISSN (E): 2305-9249 ISSN (P): 2305-9494
Publisher: Centre of Excellence for Scientific & Research Journalism, COES&RJ LLC
Online Publication Date: 1st April 2019
Online Issue: Volume 8, Number 2, April 2019
https://doi.org/10.25255/jss.2019.8.2.189.214

The Impact of Adapting the Jurisprudence of the Objectives of Sharia Controls (Contemporary Financial Transactions as a Model)

Ahmad Taher

Abstract:
The adaptation of the jurisprudence is a practical method of jurisprudence to judge the hew cases and matters. It can only be achieved after verifying the availability of its basic elements, including the objectives of Shari'a to deal with the new issues and developments in contemporary financial transactions. Therefore, this study aims to reveal the importance of the practice of adapting the jurisprudence to meet the challenges of the age and to show their role in practical cases.
Keywords:
Jurisprudence, Sharia Controls, Contemporary Financial Transactions

Citation:
Taher, Ahmad (2019); The Impact of Adapting the Jurisprudence of the Objectives of Sharia Controls) Contemporary Financial Transactions as a Model) ; Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS), Vol.8, No.2, pp:189-214; https://doi.org/10.25255/jss.2019.8.2.189.214.

أثر التكييف الفقهي بمقاصد الشريعة وضوابطها(المعاملات المالية المعاصرة أنموذجاً)CHAPTER One

1.1 ملخص

1.2 يعتبر التكييف الفقهي أسلوباً من أساليب الاجتهاد الفقهي للحكم على الوقائع والقضايا المستجدة؛ فلا يصار إليه إلا بعد التحقق من توافر مقوماته وعناصره الأساسية، ومن بينها مراعاة مقاصد الشريعة لمعالجة الوقائع والمستجدات في المعاملات المالية المعاصرةغير المنصوص عليها، لذا تهدف هذه الدراسة للكشف عن دور المقاصد في تفعيل التكييف الفقهي من خلال إيضاح دورها في نماذج تطبيقية.

الكلمات المفتاحية: التكييف الفقهي، مقاصد الشريعة وضوابطها، المعاملات المالية المعاصرة

1.3 مقدمة:

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يليق بجلال اسمه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وحبيب الحق سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فإن معرفة الحِكم والغايات، والأسرار التشريعية التي احتوتها الشريعة هي حقيقة علم مقاصد الشريعة، فالمقاصد تعبر عن روح الأحكام، وتبين الغايات والمآلات التي من أجلها شرعت هذه الأحكام، فالمقاصد إذاً هي جزء متغلل في الحكم الشرعي لا ينفك عنه ولا ينفصل، كما أن هناك جزئية مهمة مرتبطة بالنظر المقاصدي لا يتأتى الاجتهاد بدونها وهو الفهم الواقعي الذي يحيطبالزمان والمكان والظروف والأحوال، فهو من أساسات تطبيق الاجتهاد المقاصدي والعمل المصلحي الذي يقتضيه فقه النصوص والقواعد الشرعية، لأن قصر الاجتهاد المقاصدي على محيط النصوص وفقهها بمنأى عن الواقع الذي يُعايشه ذلك الاجتهاد هو من أكبر العراقيل الكائنة في طريق المسيرة لتطبيق المقاصد والمصالح الشرعية.

فالمقاصد غاياتها الكبرى هو السير بالشريعة مسيرة الخلود والبقاء ومنحها صفة العموم والشمول، الذي يكفل للبشرية الرحمة والهداية الربانية، لأن واقع الحياة كما هي السنة الإلهية متغير ومتقلب لايبقى على حالٍ ثابتة كما هو الحال نفسه في طبيعة المسائل الأجتهادية المعاصرة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإفراط بالاجتهاد المقاصدي والنظر في المصالح الشرعية دون مراعاة للشروط والضوابط الموضوعة في هذا الشأن، ويعد هذا واحد من معوقات العمل الإسلامي والمتمثل في تعدد الرؤى والتوجهات والتصورات حول قضاياه، ونشر البلبة والتصادم بين أفراده، وقد يكون ذلك الإفراط ناجماً عن دوافع حسنة كغيرة على الدين أو محاولة لتحقيق اليسر الشرعي وإبداء السماحة الإسلامية.

وقد يكون خارجا بنوايا سيئة من مجازفة فياستعمال المخارج والمسالك الشرعية في توهين أحكام الشرعية والوصول إلى الغايات والأهداف الشخصية.

أهمية البحث:

تكمن الأهمية في البحث عن مخرج للعمل بالضوابط التي تكفل للاجتهاد المقاصدي السير في طريق الوسطية والاعتدال بين المحافظة على حرمة النصوص وأحكامها والعمل بمقاصدها وغايتها، حيث جدت مئات المسائل التي لم يرد فيها نص خاص يظهر حكمها الشرعي، ويمكن التوصل إلى حكمها المناسب من خلال مقاصد الشريعة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الغايات الآتيه:

1- بيان أهمية التكييف الفقهي.

2- بيان أن الشريعة الربانية نزلت لتحقيق غايات ومقاصد عظيمة.

3- بيان ضوابط العمل بالمقاصد.

4- بيان كيفية التعامل مع مستجدات المعاملات المالية المعاصرة التي لم تحصل من قبل حيث لانص فيها ولا إجماع على حكمها.

ومن هنا اخترنا البحث في هذا الموضوع ليكون بحثاً تطبيقياً نعرض فيه نماذج عملية لأثر التكييف الفقهي بمقاصد الشرعية على بعض المعاملات المالية المعاصرة.

وسنتناول هذا الموضوع من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: في مفهوم التكييف الفقهي.

- **المطلب الأول: التكييف الفقهي في اللغة.**

ويشتمل على ثلاثة فروع:

- الفرع الأول:الإطلاقات اللغوية لمادة [كَيَّفَ].
- الفرع الثاني: التكييف في الإصطلاح اللغوي.
- **المطلب الثاني: التكييف الفقهي في الاصطلاح باعتباره مركباً وصفياً.**

ويشتمل على ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: تعريفات الفقهاء المعاصرين للتكييف الفقهي.
- الفرع الثاني: تعريف التكييف الفقهي عندعلماء القانون.
- الفرع الثالث: التعريف المختار للتكييف الفقهي.
- المطلب الثالث: المصطلحات ذات الصلة بالتكييف الفقهي.

المبحث الثاني: في مقاصد الشريعة وأثرها في التكييف الفقهي للمعاملات المالية المعاصرة- .

- المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وأنواعها.
- المطلب الثاني: ضواب الردّ إلى مقاصد الشريعة.
- المطلب الثالث:تطبيق الردّ إلى مقاصد الشريعة في تكييف القضايا والمستجدات المعاصرة.
- المطلب الرابع: آثار تطبيقات المقاصد على المعاملات المالية المعاصرة.

المبحث الأول: مفهوم التكييف الفقهي

المطلب الأول: مفهوم التكييف الفقهي في اللغة:

إذا نظرنا إلى التكييف الفقهي نجده مكون من كلمتين التكييف والفقهي وكل كلمة لها تعريفها ومعناها من حيث اللغة والاصطلاح هذا باعتبار كونه مركباً وصفياً ويطلق باعتباره لقباً على صفة معينة. وسوف يشتمل هذا المطلب على الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: الإطلاقات اللغوية لمادة (كَيَّفَ).

مصدر (كَيَّفَ) وكَيَّفَ الشيء جعل له كيفية معلومة، وتكييف الشيء صار له كيفية من الكيفيات، و كَيَّفَ الأديمَ بمعنى قطعة ويأتي أيضاً بمعنى تنقصه[1]، أي أخذ من أطرافه.

و(كَيْفَ) للاستفهام عن الأحوال، وقد يقع بمعنى التعجب كقوله تعالى:(**كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ**)[2]

ومن الاستفهام عن الأحوال: كيف زيد؟ فيقال: صالح، فيستفهم بها عن حال الشيء وصفته مما يدرك بالحواسوتأتي بمعنى الشرطية: كيف تصنع أصنع، وهي تقتضي وجود فعلين مجزومين مُتفقِ اللفظ والمعنى.

ومثال المجازاة: كيفما تفعل أفعل، أي: أفعل بك مثلما فعلت بي فيضاف إلى (كَيْفَ): (ما) [3].

وأما التكييف الذي بمعنى ما يدل على حال الشيء وصفته فهو قياس لا سماع فيه، ويعتبر بناءً على ذلك كلاماً مولداً، كما صرح بذلك أكثر من إمام من أئمة اللغة.

قال ابن سيدة – رحمه الله –: فأما قولهم: كيَّف الشيء، فكلام مولَّد[4]. ومعنى بالقياس هنا التوليد، ومعنى مولد أي: مستحدث.

وجاء عن الزبيدي– رحمه الله – قوله: التكييف اشتقاق من [كيف]: كيفته فتكيف فإنه قياس لا سماع فيه من العرب[5].

ونخلص من ذلك إلى أن التكييف مصدر اصطناعي مولد من لفظ (كَيْفَ) وبالرغم من اختلاف فقهاء اللغة في تعريف التكييف من حيث الألفاظ والمباني إلا أن هناك اتفاقا في المعنى وهو أن التكييف يعني حالة الشيء وصفته.

الفرع الثاني: التكييف في الاصطلاح اللغوي:

فهو لا يخرج عن المعنى اللغوي له، وهو معرفة حالة الشيء وصفته، وقيل الكيف هيئة قارة في الشيء لا يقتضي قسمة ولا نسبة لذاته والهيئة تشمل على الأعراض كلها.

قوله: "قارة: احتراز عن الهيئة غير القارة كالحركة والزمان والفعل والانفعال.

([1]) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى – 1400هـ– 1980م، حرف ك 546/1.

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، لسان العرب، دارصادر –بيروت– الطبعة الثالثة1414هـ، فصل الكاف، 312/9 – 313.

([2]) سورة البقرة آية 28

([3]) الرازي، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق، يوسف الشيخ محمد، الناشر، المكتبة العصرية–دار النموذجية– بيروت–صيدا، ص 276.

– الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العبد ت، : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، مادة (كيف) 546/2.

– قلعه جي، محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قتيبي، معجم لغة الفقهاء، الناشر دار النفائس الطبعة الثانية 1988، ص 143، حرف التاء.

([4]) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المربي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ – 2000م، 115/7.

([5]) ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم 115/7.

وقوله: لا يقتضي قسمة يخرج الكم، وقوله: ولا نسبة يخرج الأعراض، وقوله: لذاته، ليدخل فيه الكيفيات المقتضية للقسمة أو النسبة بواسطة اقتضاء محلها ذلك(6).

وقد أقر هذا المصطلح مجمع اللغة العربية بالقاهرة حيث جاء في مجموع قرارات مجامع اللغة العربية ما نصَّه: التكييف هو طبيعة المسألة التي تتنازعها القوانين لوضعها في نطاق طائفة من المسائل القانونية، التي خصها المشرع بقاعدة إسناد.

وقالوا: التكييف اللاحق هو التكييف اللازم لإعمال القاعدة الموضوعية التي تعينها قاعدة الإسناد في قانون القاضي أو لإعمال قاعدة الإسناد الداخلي في القانون الأجنبي(7).

فالتكييف إذاً مصدر صناعي مولَّد قد أقره مجمع اللغة العربية فيما يبين طبيعة المسألة ونوع تصنيفها، وإن كان المجمع قد تناوله من الناحية القانونية إلا أنه قريب من المعنى المراد في استعمال الفقهاء المعاصرين للتكييف.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي في الاصطلاح باعتباره لقباً على صفة معينة:

يعتبر مصطلح (التكييف الفقهي) من المصطلحات القانونية الحادثة التي غلب استعمالها لدى الفقهاء المعاصرين ولم يكن هذا المصطلح معروفاً لدى أئمة الفقه خلال العصور الماضية، وإن كانوا قد باشروا هذا المصطلح بمعناه ومارسوه تطبيقاً.

ومن خلال استقراء بعض الكتب الفقهية وجد عند بعض فقهاء الإباضية استعمال لهذا المصطلح، ولكن في غير المراد به عند الفقهاء المعاصرين حيث يريدون بالتكييف أداء الفعل في الباطن من غير إظهار حدوث صوت أو فعل في الظاهر، ويأتي في حالة عدم الاستطاعة للقيام بالقول أو الفعل معه(8)، أما بقية مدونات فقه المذاهب الأربعة فلا يوجد استعمال لهذا المصطلح بالمعنى الذي يطلقه فقهاؤنا المعاصرون.

ونظراً لأهمية التكييف الفقهي في التعرف على حكم المسألة المستجدة كان لزاماً من إعطاء حد مناسب يتميز به هذا المصطلح الشائع بين الفقهاء المعاصرون.

---

(6) البركتي، السيد محمد عميم الإحسان المجردي، التعريفات الفقهية معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين رحمهم الله تعالى، دار الكتب العلمية بيروت، ص 186. باب الكاف.

- الجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف، التعريفات، ضبط نصوصه وعلق عليه، علي أبو العباس، الناشر، دار الطلائع–القاهره2008م، باب الكاف، فصل الياء. ص 185.
- المناوي، عبدالرؤوف، التوفيق على مهمات التعاريف، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، الطبعة الأولى، 1990م، عالم الكتاب، القاهرة، ص 286 باب الكاف فصل الياء.

(7) مجموع قرارات مجامع اللغة العربية.

(8) أطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل ، مكتبة الإرشاد، جدة، دار الفتح، بيروت.

فقد ذكر صورة التكييف في باب في أحكام الحيض والاستحاضة: إن خافت الحائض نسيان القراءة يجوز لها التكييف ولو لم تخف نسيانا، ومن التكييف في قول بعض أن تحرك شفتيها بلا إسماع لأذنها.327/1.

- وذكر في فصل في صلاة العليل: إن عجز عن ذلك يعني الإيماء في قعود واضطجاع، كيّف في نفسه جميع أعمالها، كأنه يعملها فكيف القراءة في نفسه، وإن أطاق القراءة ولم يطق الإيماء قرأ وكيف القيام والركوع والسجود.101/2 وما بعدها.

وقبل بيان التعريف المختار للتكييف الفقهي، سوف أعرض بعض التعريفات التي ذكرها بعض أهل العلم المعاصرين وذلك لبيان فهم المراد من هذا المصطلح في الفروع الأربع التالية.

الفرع الأول: تعريفات الفقهاء المعاصرين للتكييف الفقهي:

1. جاء في كتاب [معجم لغة الفقهاء] تعريف للتكيف الفقهي للمسألة، قيل فيه: "تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر "(9).

وهذا التعريف جيد المعنى وواضح الدلالة على بيان المقصود من التكييف، وإن كان ينقصه بيان الخطوة الأولى قبل تحريرها وبيان انتمائها، وهي التصور الكامل الصحيح لها.

2. **تعريف الشيخ علي الخفيف**:ذكر الشيخ علي الخفيف معنا للتكيف الفقهي حين ذكره للأصول التي لابد للناس منها في مجال المعاملات المالية في بحثه شهادات الاستثمار ذكر في الأصل الثاني:(إلحاق عقد بعقد معين شبيه به من العقود التي عرفها الشارع، وعندئذ يعطى العقد الملحق الحكم الذي رتبه الفقهاء على العقد الملحق به من صحة أو بطلان وفساد،وذلك بالنظر في الأركان والشروط). (10)

ويلاحظ على هذا التعريف أنه اقتصر التكييف الفقهي على المعاملات المالية: من عقود، وتصرفات، ولم يشتمل على بقية فروع الفقه؛ ولعل هذا الحصر في التعريف لكونه جاء في سياق بحث في المعاملات المالية المعاصرة، ولم يقصد تعريف التكييف الفقهي بمعناه العام. (11)

3. **تعريف الدكتور محمد صلاح الصاوي**:عرف الدكتور محمد صلاح الصاوي التكييف الفقهي بأنه: (رد العملية المعاصرة إلى أصلها الشرعي، وإدراجها تحت ما يناسبها من العقود التي تولى الفقه الإسلامي صياغتها وتنظيم أحكامها، ليكون ذلك منطلقا للإصلاح والتقويم). (12)

كذلك يلاحظ على هذا التعريف ما لوحظ على التعرف الذي قبله باقتصاره التكييف على المعاملات المالية دون غيرها من أبواب الفقه.

4. **عريف فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع**:قال: (التكييف: بمعنى التساؤل بلفظ كيف، عن وجه إرجاع مسألة ما من المسائل المعاصرة إلى ما تندرج تحته من المسائل الفقهية المعروفة لدى قدماء الفقهاء، وذلك بلفظ كيف ترجعها إلى ما تعتبر جزءا من جزئيات ذلك الأصل). (13)

كذلك هذا التعريف جيد المعنى وواضح الدلالة على بيان المقصود من التكييف، غير أنه ينقصه بيان الخطوة الأولى قبل تكييفها وبيان انتمائها، وهي التصور الكامل الصحيح لها.

---

(9) قلعجي، محمد رواس– وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء1988م، ص 143.

(10) الخفيف، علي الخفيف، بحوث ومقالات في التشريع الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1431هـ–2010.رفع عبد الرحمن النجدي المبحث العاشر شهادات الاستثمار.ص 278.

(11) الشبير، محمد عثمان، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم _ دمشق، الطبعة الثانية، 1435هـ–2014م رفع عبد الرحمن النجدي. ص 27.

(12) الصاوي، محمد صلاح، مشكلة الاستثمار، دار المجتمع– جدة – دار الوفاء– القاهرة الطبعة الأول،1990م.

(13) القحطاني: مسفر بن علي بن محمد، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، رسالة دكتوراة جامعة أم القرى، 1421هـ – 2000 م،1/ 381.

5. **تعريف الدكتور الزيجاني**:تصنيف المسألة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي، أو يقال: هو ردّ المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية.

وبين في شرحه للتعريف أن التكييف نوعان بسيط ومركب:

أما التكييف البسيط: فهو الجلي، وهو ما سهل فيه رد النازلة إلى أصل فقهي واضح.

وأما التكييف المركب: فهو ما أشكل فيه رد النازلة إلى أصل فقهي معين، بل يتجاذب النازلة أكثر من أصل.[14]

الفرع الثاني: تعريف التكييف الفقهي عندعلماء القانون:

ومن التعريفات التي تفيدنا في فهم مصطلح التكييف الفقهي تعريف علماء القانون لأن مصطلح (التكييف) من المصطلحات الشائعة في عرف القانونيين، وربما يعتبرون الأكثر والأسبق استعمالاً لهذا المصطلح من الفقهاء المعاصرين، لأن التكييف القانوني يمثل عصب العمل القضائي بالنسبة لمرحلتي التحري والمحاكمة، فالنيابة لا غنى لها عن تكييف الجريمة وذلك لمعرفة النص الواجب التطبيق على الواقعة، كذلك فإن المحكمة المختصة التي تحال إليها الدعوى تقوم بتكييف الأدلة حسب الواقعة المطروحة وتحديد الاختصاص.

ولا يخفى أن هناك علاقة بين عمل القانوني وعمل المفتي أو الفقيه في الشريعة الإسلامية ما يجعلهم يتشابهون في طريقة عملهم كما في البحث عن علة الحكم، والاستقراء، وتحقيق المناط، والاستنباط الفقهي، والاستدلال بشكل عام، وهذا يبرز العلاقة الوطيدة بين عمل القانوني وعمل المفتي والفقيه.

ومن منطلق هذه العلاقة نجد أهل القانون – كأهل الفقه – لديهم تعريفات عديدة تدور في معناها حول مفهوم التكييف، فمن تلك التعريفات:

- أن التكييف هو: بيان حكم النص القانوني الذي تخضع له الواقعة والذي يحكمها ويعاقب عليها.[15]
- عمل قانوني ملزم يقوم به كل من المحقق والقاضي في كل جريمة أو واقعة تدخل في حوزتهما بغية بيان النص القانوني الواجب التطبيق عليها.[16]
- ويؤكد على ذات المعنى جانب من الفقه المصري بقوله:(إن التكييف هو العلاقة بين الواقعة لتقدير القاضي والنص القانوني الذي يؤثمها).[17] ومن هذه التعاريف يتضح لنا أن التكييف هو رد الواقعة إلى النص القانوني الذي ينطبق عليها ويحدد عقوبتها ويتم ذلك بواسطة النيابة والمحكمة المختصة بالنظر في الدعوة، فالخطأ في التكييف القانوني يترتب عليه خطأ في تطبيق النص القانوني على الواقعة.

الفرع الثالث: التعريف المختار للتكييف الفقهي:

بعد هذا العرض لتعريفات التكييف الفقهي نستطيع أن نختار تعريفاً مناسباً من وجهة نظر الباحث: **(التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه)**

([14]) الجيزاني، محمد بن حسين، فقه النوازل (دراسة تأصيلية تطبيقية) دار ابن الجوزي،1427 هـ-2006م، 47/1- 49.

[15]- المرصفاوي، حسين المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام الحاكم الجنائية، دار المعارف، 1964م، 456.

[16]- سويلم، محمد علي، التكييف في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005م،67.

[17]- حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية والجنائية، منشاة المعارف، 1992م، 396.

- **التصوّر:** هو حصول صورة الشيء في العقل، وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات[18]؛ فالتصور يأتي من كمال الفهم وتمام المعرفة بالمسألة من جميع جوانبها وأبعادها، وهو يساعد الباحث على استيعاب القضية بما تتضمنه من إشكالات، فيعرف أوجهها الصحيحة، ونظائرها القريبة، فيلحق الفرع بالأصل، ويبني تطبيقاته على أسس علمية، فيأتي حكمه فيها صحيحاً ونظره سليماً، ومن ثم فالتصور الفقهي يتضمن مرحلتين أساسيتين:

  الأولى: الفهم الكامل والإحاطة التامة بالنازلة من جميع جهاتها.

  الثانية: إدراجها تحت أصلها الشرعي الذي تنتمي إليه.

- **الكامل:** وهو احتراز من التصوّر الناقص الذي لايوفي الواقعة حقَّها من الفهم والنظر؛ لما يترتب عليه بالتالي من حكم مخالف ومجانب لحقيقة الأمر والواقع الصحيح.

- **للواقعة:** وهي المسألة النازلة التي لم يسبق لها مثيل أو نظير تلحق به مباشرة، بينما المسائل المعهودة لا تحتاج إلى تكييف بقدر ما تحتاج إلى تحقيق لمناط المسألة في غالب أحيانها.

  والواقعة: لفظ عام لا يقتصر على نوع معين من أنواع الفقه الإسلامي، وإنما يشمل العبادات، والمعاملات، والسياسة الشرعية، والقضايا الاجتماعية، والقضايا الطبية، وغيرها.

- **وتحرير الأصل:** والمقصود بالتحرير هنا التقويم، كما جاء في القاموس المحيط:وتحرير الكتاب وغيره: تقويمه.[19] فالمعنى؛ أن يقوِّم الأصل الذي ترجع إليه المسألة ويتأكد من صحة هذا الانتماء من كل العوارض النقدية والعقلية.

  والأصل: إما أن يكون دليلاً قائماً أو قاعدة معتبرة، أو مسألة منصوصاً على حكمها.

- **الذي تنتمي إليه:** أي ترجع إليه من أجل الوصول إلى حكمها في الشرع.

  وجملة (تحرير الأصل الذي تنتمي إليه) قيدٌ مهم في التعريف، وذلك احتراز من وقوع التصوّر في أصل لا يصح الإلحاق إليه، فلا تكتمل حينئذٍ حقيقة التكييف الفقهي الصحيح للواقعة.[20]

المطلب الثالث: المصطلحات ذات الصلة بالتكييف الفقهي:

رغم أن مصطلح التكييف الفقهي يعتبر مصطلحا حديث الاستعمال لدى الفقهاء المعاصرين إلا أن هذا لا يعني أن الفقهاء القدامى لم يمارسوا عملية التكييف الفقهي، وإنما مارسوها تحت مسميات عدة وألفاظ مختلفة في الأبحاث الفقهية القديمة ومن هذه التسميات:

1- **التصوّر أو التصوير.**

التصور في اللغة: هو التخيل، يقال تصور الشيء أي تخيّله، واستحضر صورته في ذهنه.[21]

---

[18]- الجرجاني،التعريفات، باب التاء، فصل الصاء، 65.

[19]- الفيروزآبادي، مجدالدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف : محمد نعيم العرقسوس، الناشر، موؤسسة الرسالة-بيروت- الطبعة الثامنة1426هـ-2005م،375/1.

[20]- القحطاني، مسفر بن علي، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، 248/1.

[21]- الفيومي، المصباح المنير، 350/1.

- السيوطي،عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق:محمد ابراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة الأولى 1424هـ – 2004م. 117.

وفي الاصطلاح: هو حصول صورة الشيء في العقل، وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو أثبات[22].

وجه الصلة بين التكييف الفقهي والتصوّر:

أن التصور مرحلة تسبق التكييف بالنسبة للمسألة المستجدة، ويعتبر أساس التكييف، فإن كان التصوّر تاماً، كان التكييف سليماً، وإلا فلا [23].

ثانياً: التخريج وصلته بالتكييف الفقهي:

لغةً: من الخروج، وهو خلاف الدخول، والاستخراج: هو الاستنباط، فالتخريج مصدر للفعل خرّج المضعف، ومثاله خرَّج الشيء واستخرجه فإنهما بمعنى استنبطه[24]؛ ذلك لأنّ (التّخريج) عملية إنفاذ ل(فرع) من دليله، وإظهاره له بعد أن كان مختفيا فيه، بالقاعدة الأصولية[25].

واصطلاحاً: لفظ التخريج استعمل في جملة من العلوم فيختلف استعماله عند أهل الحديث عنه عند الفقهاء والأصوليين، وموضع بحثنا هو استخدامه عند أهل فن الفقه والأصول عموما هو: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه[26]، وهو أنواع:

1- **تخريج الفروع على الأصول:** هو العلم الذي يبحث في علل أو مآخذ الأحكام الشرعية، لردّ الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة، بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم.[27]

2- **تخريج الفروع على الفروع:** هو العلم الذي يُتوصل به إلى التعرّف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية التي لم يرد فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم عند المخرِّج أو بإدخالهما في عمومات نصوصه أو مفاهيمها، أو أخذها من أفعاله أو تقريرا ته وبالطريق المعتد بها عندهم، وشروط ذلك، وشروط هذه الأحكام.[28]؛ ويعرف هذا النوع من الأعمال الفقهية باسم: التخريج على نص الإمام.

وجه الصلة بين التكييف الفقهي والتخريج:

---

[22]- الجرجاني، التعريفات، باب التاء، فصل الصاء، 65.

[23] - الموسى، عبدالله بن إبراهيم، التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة،1431هـ -2010م.1323.

[24]- ابن منظور، لسان العرب، باب الجيم فصل الخاء، 2/ 249، الرازي: مختار الصحاح، باب الخاء مادة خرج،89.

[25] - شوشان، عثمان بن محمد الأخضر، تخريج الفروع على الأصول – دراسة تأريخية ومنهجية وتطبيقية – الناشر: دار طيبة – السعودية، الطبعة الأولى 1419هـ – 1998م.61.

[26]- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي،الطبعة الثانية. 6/1.

- آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد،الناشر: دار الكتاب العربي.533.

[27]- الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب بن يوسف، التخريج عند الفقهاء والأصوليين – دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية – الناشر: مكتبة الرشد 1414هـ، 51.

[28] - الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين،187 – 188.

يعتبر التكييف الخطوة الأولى والمرحلة الأساس التي يبنى عليها التخريج الصحيح، الموافق للدليل أو قول الإمام، فالمخرِّج أول ما يبدأ اجتهاده في واقعة ما لابد أن يتصورها تصوراً كاملا ومن ثمَّ يلحقها بأي الأصول المعتبرة المشابهة لها(29).

ثالثاً: تحقيق المناط وصلته بالتكييف الفقهي:

يأتي بيان تعريف تحقيق المناط لغةً واصطلاحاً كما يلي:

أولاً: التحقيق والمناط في اللغة:

1- التحقيق لغةً: مصدر من حَقَّقَ بمعنى تصديق الخبر، جاء في الصحاح: (تَحَقَّقَ) عنده الخبر صحَّ، و(حقَّق) قوله وظنّه (تحقيقاً) أي صدَّقه، وكلام مُحَقَّقٌ، أي رصينٌ.(30)

2- المناط في اللغة: اسم مكان من النوط، والنوط التعليق، جاء في مختارالصحاح: (ناط الشيء يَنُوطُهُ نوطاً(31)، أي عَلَّقَهُ، وكل ماعُلِّقَ من شيء فهو نَوط....وانتاط به الشيء: أي تَعَلَّقَ به)(32)؛ فالمناط إذاً يعني مربط الشيء ومتعلقه.

ثانياً: تعريف المناط اصطلاحاً:

المناط اصطلاحاً يعني علة الحكم. جاء في المستصفى:(اعلم أنَّا نعني: بالعلَّة في الشرعيات مَنَاطَ الحُكم إليه، أي:ماأضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه)(33).

وقد اختلف الأصوليون في تعريف العلة اصطلاحاً على عدة مذاهب ووجوه، وهي إجمالاً تعني: ([الوصف] المعرف للحكم)(34)، أو هي: (ماشرع الحكم عنده تحقيقاً للمصلحة)(35).

ثالثاً: تعريف تحقيق المناط اصطلاحاً:

---

(29) – الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان. الطبعة الثانية 1418هـ – 1997م. 4 – 469.

– ابن حمدان، أبو عبدالله أحمد بن حمدان بن شبيب، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثالثة 1397هـ. 18 – 19.

(30) – الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق:أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407هـ–1987م.باب القاف حقق، 1461/4.

– الفيروزآبادي، القاموس المحيط، باب القاف فصل الحاء،875/1.

(31) – النوط: جُلَّةَ–وعاء– صغيرة فيها تمرتُعلق.

(32) – الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب الطاء، فصل النون (نوط) 1165/3.

– الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض،تاج العروس من جواهر القاموس،تحقيق: مجموعة من المحققين،الناشر:دار الهداية، (نوط)155/20

– الفيروزآبادي، القاموس المحيط، باب الطاء فصل النون،418/7.

(33) – الغزالي، المستصفى 281.

(34) – السبكي، تقي الدين أبوالحسن علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت 1416هـ–1995م.39/3.

(35) – الزحيلي، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر– دمشق، الطبعة الأولى 1406هـ –1986م.646/1.

النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصّور، بعد معرفتها في نفسها، وسواء كانت معروفة بنص، أو إجماع، أو استنباط[36].

يقول الإمام الشاطبي– رحمه الله– في تعريف تحقيق المناط: أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله.

ثم قال– رحمه الله–: ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لاتنحصر، ومع ذلك فلكل مُعَيَّنٍ خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التَّعْيِين، وليس مابه الامتياز معتبراً في الحكم بإطلاق، ولا هو طردي بإطلاق، بل ذلك منقسم إلى الضربين وبينهما قسم ثالث يأخذ بجهة من الطرفين؛ فلا يبقى صورة من الصور الوجودية المُعَيَّنَةِ إلا وللعالم فيها نظر سهل وصعب، حتى يُحقق تحت أي دليل تدخل، وهذا كله بيّن لمن شدا في العلم[37].

وجه الصلة بين تحقيق المناط والتكييف الفقهي:

يتبين لنا مما مضى ذكره وجود علاقة بين التكييف الفقهي وتحقيق المناط، فتكون مهمة المجتهد في تحقيق المناط تطبيق الكلي على جزئياته لوجود الشبه من خلال المناط المنصوص أو المجمع عليه، وتحقيق وجود الشبه بين الفرع وأصله هو التكييف إذ لا يصح تحقيق المناط ما لم يصاحبه التصور الكامل لماهية الفرع ونوعه وتمييزه عن غيره المخالف له في نوع وقد يكون من جنسه، وهذا النظر العميق للتكييف الفقهي لا شك في صعوبته على آحاد المجتهدين وأنصاف العلماء إلا من شدا في العلم– كما قال الشاطبيي– رحمه الله–[38].

رابعاً: الأشباه الفقهية:

الأشباه في اللغة: جمع شبه، وهو المثل، فيقال: شبه الشيء بالشيء: مثَّله وأقامه مقامه لصفة مشتركة بينهما.قال تعالى:(**مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ)**[39].

والمشتبهات من الأمور: المشكلات، والمتشابهات: المتماثلات [40].

---

[36] – الآمدي، أبو الحسن سيدالدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعالبي، الإحكام في فصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيف، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت– لبنان،302/3.

– ابن أمير حاج: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد ، التقرير والتحبير، الناشر، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية1403هـ–1983م،193/3.

– الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي 646/1.

[37] – الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهوربن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ – 1997م. 12/5–14/5–15/5.

[38] – حمادي، إدريس، المنهج الأصولي في فقه الخطاب، نشر المركز الثقافي العربي – الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1998م. 146–147.

– الشاطبي، الموافقات 14/5.

[39] – سورة الأنعام الآية 99.

[40]– ابن منظور، لسان العرب، باب الهاء، فصل الشين،13/ 503.

– الفيومي، المصباح المنير شرح في غريب الشرح الكبير،كتاب الشين مع الباء وماثلثها، شبه 303/1.

– الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، فصل الشين مع الهاء، مادة: شبه،411/36.

والأشباه في الاصطلاح: المسائل الفقهية التي تشبه بعضها بعضاً في المعنى لجامع بينها، وتشترك في الحكم[41]، وهي تختلف عن (النظائر الفقهية) من حيث المعنى الجامع، فالنظائر ليس بينها معنى جامع ولاصفة مشتركة؛ وبالتالي تختلف في الحكم.

وتعرف النظائر الفقهية بأنها: المسائل التي تشبه بعضها بعضاً في الظاهر وتختلف في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم[42].

وأصل تسمية هذا العلم بالأشباه يمكن تلمسه من خلا كتاب عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– إلى أبي موسى الأشعري.

حيث ورد في ثنايا قول عمر" الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال و الأشباه ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى..."[43].

1- الفقهي:

2- المشابهة لاتستلزم المماثلة، فلا يلزم أن يكون شبه الشيء مماثلاً له، والنظير قد لايكون مشابهاً، وحاصل هذا الفرق أن المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه، والمشابهة تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها، والمناظرة تكفي بعض والوجوه ولو وجهاً واحداً، يقال هذا نظير هذا في كذا، وإن خالفه في سائر جهاته( ).

3- وهنا يكون دور التكييف الفقهي المنضبط في إلحاق الصورة بما يشابهها بعد التحقق من وجود مجانسة أو مشابهة في طبيعة كل منهما وذلك لإلحاق الواقعة بالأصل الفقهي الذي خصه الشرع بأوصاف فقهية وإنزال تلك الأوصاف على الواقعة المستجدة لتأخذ الحكم المناسب لها.

4- CHAPTER Twoالمبحث الثاني: مقاصد الشريعة وأثرها في التكييف الفقهي للمعاملات المالية المعاصرة

5- المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وأنواعها.

6- تعريف مقاصد الشريعة:

---

[41]- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، تحقيق، محمد محمد تامر – حافظ عاشور حافظ، طبعة: دار السلام، ص8.

[42] – المرجع السابق نفسه، ص8.

– ابن الملقن، أبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، الأشباه والنظائر، تحقيق: حمد بن عبد العزيز بن أحمد الخضيري، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.دي كاردن كراتشي – باكستان.21.

– ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائروالنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان 1419هـ– 1999م.15.

[43] – الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، سنن الدار قطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرزالله، أحمد برهوم،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى 1424هـ –2004م. كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، رقم:4471، 367/5.

– البيهقي، أحمد بن الحسن بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دارالكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة 1424هـ – 2003م. باب مايقضي به القاضي ويفتي به المفتي، رقم: 10،197/20347.

7- المقاصد لغة: جمع مَقْصَد، وهو مصدر للفعل قَصَدَ، ويطلق على عدّة معانٍ منها:

8- التوجه والاعتماد، تقول: قصدت كذا؛ أي: توجهت إليه.

9- استقامة الطريق، والسبيل القاصد هو: المستقيم الذي لاعوج فيه.

10-التوسط والاعتدال، والخِطبة القصْدَ هي: المعتدلة بين الطول والقِصَرِ[44].

لأن مقاصد الشريعة اعتمدها الشارع وأرادها لتحقيق مصالح عباده في الدنيا والآخرة، كما أنها مبنية على الاستقامة، والتوسط الذي لا إجحاف فيه ولا إسراف.

الشريعة في اللغة: مورد الناس الذي يستقون منه إذا كان عِدَّاً؛ أي: جارياً لا انقطاع له[45]. وبها سُمِّي ما شرع الله للعباده من الأحكام شريعة[46]، قال تعالى:(لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)[47].

المقاصد الشريعة من جهة كونها علماً على هذا الفن المعيّن:

- عرفها الطاهر بن عاشور- رحمه الله- بقوله: المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة[48].

-وعرفها علّال الفاسي – رحمه الله- بقوله: الغايات والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[49].

أنواع المقاصد: للمقاصد أنواع متعددة باعتبارات مختلفة.

أولا: مقاصد الشريعة من حيث صدورها قسمان:

أ- **مقاصد الشارع:** وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالاً في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين.

ب- **مقاصد المكلف:** وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته، اعتقاداً وقولاً وعملاً، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ماهو تعبد ومعاملة، زماهو ديانة وما هو قضاء، وما هو موافقة للمقاصد وما هو مخالف لها.

ثانياً: مقاصد الشرية باعتبار مدى الحاجة إليها ثلاثة أقسام:

أ. **المقاصد الضرورية:** وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكليات الخمس:(حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال)

---

[44]- الرازي، مختار الصحاح،ص254/1.مادة (ق ص د).
- الفيومي، المصباح المنير، 504/2. مادة (ق ص د).

[45]- الرازي، مختار الصحاح،ص163/1.مادة (ش ر ع).

[46]- ابن منظور، لسان العرب، فصل الشين المعجمة،175/8.
- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، فصل الشين، 732/1.

[47]- سورة المائدة، الآية 48.

[48]- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإيلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الناشر: دار النفائس- عمان، الطبعة الثالثة 1432هـ-2011م، ص251.

[49]- الفاسي، علّال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة 1993م، ص7.

ب. **المقاصد الحاجية:** وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة، ومثالها: الترخص في إباحة الطيبات، والتوسع في المعاملات المشروعة.

ج. **المقاصد التحسينية:** وهي التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالباً إلى الضيق والمشقة، كالآداب العامة، المنوطة بالضيافة والأكل وقضاء الحاجة وستر العورة والطهارة، وحسن العشرة الزوجية، والوفاء بالعهود والمواثيق وغيرها.

ثالثاً: المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وخصوصها ثلاثة أقسام:

أ. **المقاصد العامة:** وهي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى.

ب. **المقاصد الخاصة:** وهي التي تتعلق بباب معين أو أبواب معينة من أبواب المعاملات، أو القضاء والشهادة أو التبرعات أو العقوبات.

ج. **المقاصد الجزئية:** وهي علل الأحكام وحِكَمها وأسرارها

رابعاً: المقاصد باعتبار حظ المكلف وعدمه قسمان:

أ. **المقاصد الأصلية:** وهي ليس فيها حظ ظاهر للمكلف ومثالها، أمور التعبد والامتثال غالباً.

ب. **المقاصد التبعية:** وهي التي فيها حظ ظاهر للمكلف ومثالها: الزواج والبيع[50].

المطلب الثاني: ضواب الردّ إلى مقاصد الشريعة.

أولاً: الردّ إلى المقاصد الشريعة:

إن معالجة الحوادث والمستجدات الفقهية النابعة في حياة الناس بمقاصد الشريعة، والاستفادة منها في وضع الأحكام المناسبة لها، التي تتلائم مع معطيات العصر ووسائله وهذه المرحلة لا تتحصل إلا بتوفر شرطين كما ذكر ذلك الإمام الشاطبي وهما:

أ- فهم مقاصد الشريعة على وجه الكمال.

ب- القدرة على الاستنباط منها وإنزالها منازلها في متقلبات العصر ومتغيراته.[51]

فالتمكن من الاستنباط من المقاصد متوقف على فهمها الكامل والناضج والإدراك لكليات المقاصد وجزئياتها التي تتيح للمجتهد النظر والتمرس في القضايا والمستجدات الفقهية المعاصرة؛ فكانت المقاصد من أقرب الطرق وأخصرها لمعرفة ماهو موافق للشريعة من تلك القضايا مما هو مخالف لها، وما هو جارٍ على قواعدها مما هو منافٍ لها، وما هو في ضوء مصلحتها مما هو في حوزة ما يفسدها، وذلك يعود لجملة من العوامل:

أولها: أن القضايا الفقهية المعاصرة عند التأمل، يتصل معظمها بكليات الشريعة وأصولها العامة وقواعدها الراسخة التي شيدتها أدلة الشريعة.[52]

---

[50]- الخادمي، نورالدين مختار، الاجتهاد المقاصدي- حجيته- ضوابطه- مجالاته، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الدوحة- قطر، الطبعة الأولى1419هـ- 1998م.ص 53 وما بعدها.

[51]- الشاطبي: الموافقات، 41/5-42.

[52]- الهويريني: وائل بن عبد الله بن سليمان، المنهج في استنباط أحكام النوازل، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الثانية1433هـ-2012م، ص486- 487.

ثانيها: أن تصرف المجتهد في موارد الاجتهاد يقع على أنحاء، منها: إعطاء الحكم لحادثة لا نصّ في خصوصها، ولا نظير تخرَّج عليه، والاحتياج في هذا النحو إلى مقاصد الشريعة ظاهرٌ لا يحتاج إلى تقرير، (وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشّارع، والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا).[53]

ثالثها: أن الوقائع المستجدة يثور فيها الخلاف عادةً، لخفاء أمارات الترجيح، واتساع دائرة النظر، وقد تنهض مقاصد الشريعة مرجعاً حاسماً في خصوص النازلة، ومرجعاً حاكماً على التأصيل الفقهي لها.[54]

ثانياً: ضابط الرد إلى مقاصد الشريعة:

إن الضوابط للاجتهاد المقاصدي بمثابة الحدود التي لا يصح للمجتهد تجاوزها وتخطيها، ومعرفتها والقدرة على إنزالها منازلها يقي المجتهد من الوقوع في الإفراط بالعمل بها وإغفال النصوص والثوابت الشرعية، والضوابط المقاصدية كالدليل مع المدلول والشرط مع المشروط، وهي الميزان الذي يدرك به صلاحية المقصد من فساده وحقيقته من توهمه، واعتباره مصلحيته من عدمه، وبها تصبح الشريعة مؤهلة لمواكبة المستجدات الفقهية ومواجهة التمتغيرات بمرونة وثبات، وهي:

أولاً: ضابط التحقق من المقصدية:

يشترط في المجتهد الناظر في النوازل أن يتحقق من المقصود الشرعي للحكم الذي ناط به اجتهاده؛ لأنه مخبر عن الشرع فيما نسبه إليه من مرادٍ أو قصدٍ، فإذا لم يتأنَّ في النّظر، والتصفّح، والاستخبار، عُدَّ اجتهاده ضرباً من التوهم، والتقول على الله ورسوله، وربما ساعد على حلّ حبوة الدين، ونقض عراه.

ومن هنا قعّد الطاهربن عاشور– رحمه الله – لضوابط اعتبار المقصد الشرعي، واستدل على تحقيقه بأربع أمارات: الثّبوت، والظهور، والانضباط، والاطّراد.[55]

وقد صاغ الشيخ أحمد الريسوني قاعدةً في هذا الباب سمّاها:(لا تقصيد إلا بدليل)، قائلاً: مقاصد الشريعة، سواء كانت عامة أو خاصة، كلية أو جزئية، لا يجوز القول بها ولا تحديدها، ولا إثباتها ولا نفيها إلا بدليل، فنسبة مقصد ما إلى الشريعة هو كنسبة قول أو حكم إلى الله تعالى؛ لأن الشريعة شريعته، والقصد قصده.[56]

ثانياً: ضابط الموازنة بين الكليات والجزئيات:

المقصود بهذا الضابط أن المجتهد لا ندحة له في اجتهاده عن اعتبار خصوص الجزئيات مع كلياتها وبالعكس، فلا يكرّ على أصلٍ كليّ بالنقض، ولا ينابذ نصّاً جزئياً بالمخالفة؛ وإنما يُجِيل النظر في الأدلة الخاصة ومقاصدها العامة موازنةً، ومناظرةً، وتنسيقاً، حتى يخلص إلى تصوّر الشريعة بنياناً واحداً يشدّ بعضه من أزر بعض.

ولا شكّ أن من يختطف الدليل خطفاً، ويأخذ به أخذاً أولياً عارياً عن التنسيق بين الكلي والجزئي، يؤول أمره إلى الاضطراب في التأصيل والتنزيل، وانخرام مآلات الأفعال والتصرفات في واقع الناس.

قال الإمام الشاطبي: فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ إذ محالٌ أن تكون الجزئيات مستغنيةً عن كلياتها، فمن أخذ بنصٍّ مثلاً في جزئيٍّ معرضاً

---

[53]– ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص184.

[54]– الريسوني: قطب، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وضوابط وتصحيحات، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1435هـ–2014م، ص157– 158.

[55]– ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 252.

[56]– الريسوني: أحمد، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، منشورات جريدة الزمن– الدار البيضاء 2000م، ص 59.

عن كليِّهِ فقد أخطأ، وكما أن من أخذ بالجزئي معرضاً عن كليِّهِ فهو مخطىء؛ كذلك من أخذ بالكليِّ معرضاً عن جزئيّه.[57]

ثالثاً: ضابط مراعات رتب المقاصد:

إن المقاصد متفاوتةٌ في نفسها مرتبةً وأفضليةً، وبعضها آكد من بعض، فإذا تزاحمت قُدّم الضروري على الحاجي، والحاجي على التحسيني، ومكمّل الضروري على الحاجي، ومكمّل الحاجي على التحسيني، وهكذا....[58]، وهذا التقديم يعوّل فيه على نصّ من الشارع أو على تفاريق أحكام، واقتران دلالات.[59]

قال الإمام الشاطبي: الفعل يعتبر شرعاً بما يكون عنه من المصالح والمفاسد، وقد بيّن الشرع ذلك، وميّز بين مايعظم من الأفعال مصلحه فجعله ركناً، أو مفسدته فجعله كبيرةً، وبين ماليس كذلك فسمّاه في المصالح إحساناً، وفي المفسدة صغيرةً. وبهذه الطريقة يتميّز ما هو من أركان الدين وأصوله، وما هو من فروعه وفصوله، وذلك على مقدار المصلحة او المفسدة.[60]

المطلب الثالث: تطبيق الردّ إلى مقاصد الشريعة في تكييف القضايا والمستجدات المعاصرة:

المقاصد الشرعية كأي علم من العلوم له شقان اثنان: شق نظري تصوري، وشق تطبيقي عملي يعنى بتنزيل العلم في أرض الواقع ليعالج الحوادث والمشكلات وليتصدى بالبيان والتوجيه للنوازل والمستجدات؛ لأن الفائدة المرجوة هي تأكيد الصفة التطبيقية والناحية العلمية لعلم المقاصد، إذ المقاصد- كما هو معلوم- ليست جملة من النظريات المركوزة في الذهن فحسب، بل هي مسلك عملي ميداني يخوض الواقع ويعالج مشكلاته ويقدم له الحلول والبدائل والمخارج الصالحة والمصلحة، وخاصة في مجال المعاملات الماية المعاصرة، وفيما يأتي نبين طائفة من التطبيقات والشواهد العلمية التي مُورست فيها المقاصد واستُحضرت.

مسألة:[الأسهم]

تمثل الأسهم رأس مال الشركة المساهمة، فلو نُص في وثيقة السهم على أنه غير قابل للتداول والتصرف فيه بالبيع والشراء والرهن وغير ذلك من أنواع التصرفات لم يصح؛ لأن ذلك يكون مبطلاً للسهم نفسه؛ إذ من خصائصه أن يكون قابلاً للتداول[61].

ووجه ذلك: أن النص على أن السهم غير قابل للتداول شرط فيه، والشروط مكملات لما اشترطت فيه، والمكمل لا يعتبر إذا أدى إلى إبطال ما كمله، وهو هنا مبطل لما كمله فلا يعتبر، كما لو اشترط البائع على المشتري

---

[57]- الشاطبي: الموافقات، 3/ 174.

[58]- المزيني: خالد بن عبدالله بن علي، الفتيا المعاصرة دراسة تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية، الناشر: دار بن الجوزي، الطبعة الأولى 1430هـ، ص311.

[59] - الغزالي: المستصفى،179/1.

[60]- الشاطبي: الموافقات، 338/1.

- الريسوني: صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ص158 ومابعدها.

- الهويريني: المنهج في استنباط أحكام النوازل، ص475 ومابعدها.

[61]- الشبير : محمد عثمان ،المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الناشر: دار النفائس، الطبعة السادسة 1427هـ-2007م، ص199.

أن لا يبيع السلعة ولا يهبها أو يرهنها، فإن الشرط لايصح؛ (لأن الملك سبب لإطلاق التصرف)[62].ومن مقاصد الشريعة في المال تداوله ورواجه؛ من أجل إتاحة الفرصة بصورة أكبر للأنتفاع بالسلعة، يقول الطاهر بن عاشور: (والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها.

فالرّواج: دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق، وهو مقصد شرعي عظيم......)[63].

وهنا في هذا المثال يمثل مقصداً حاجي مكمل لحفظ المال وتنميته؛ لأنه لو فُقد لأدى ذلك إلى وقوع الناس في الحرج والمشقة[64].

مسألة:[الصكوك الإسلامية]

عرفتها هيئة المحاسبة: بأنها عبار عن وثائق متساوية تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص؛ وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.[65]

ويمكن القول بأن الصكوك الإسلامية هي: أوراق مالية متساوية القيمة، محددة المدة، تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية، تعطي لحاملها حق الاشتراك مع الغير بنسبة مئوية في ملكية، وصافي إيرادات أو أرباح وخسائر موجودات مشروع استثماري قائم فعلاً، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وهي قابلة للتداول والإطفاء والاسترداد عند الحاجة بضوابط وقيود معينة، ويمكن حصر موجودات المشروع الاستثماري في أن تكون أعياناً، أو منافع أو خدمات أو حقوق مالية، أو معنوية، أو خليط من بعضها، أو كلها حسب شروط معينة.

وعليه فإن الصكوك لا تمثل ديناً في ذمة مصدرها، وإنما تثبت لحاملها حق ملكية شائعة في موجودات لها عائد.[66]

وإذا عرضنا الصكوك على المقاصد المتعلقة بالتصرفات المالية، فإنا نجد أن الصكوك استطاعت جذب الفائض المالي من جمهور عريض– سواءٌ كانوا أفراداً أو مؤسسات– كما وفرت هذه الآلية إمكان تجزئة رأس المال المطلوب لوحدات صغيرة أتاحت لعدد كبير من المستثمرين الدخول في الأنشطة الاستثمارية، وبالتالي جني الأرباح وتوزيعها عاى شريحة أكبر من المستثمرين، فأصبح يتشارك فيه مئات بل آلاف المستثمرين الصغار.

وهكذا فالصكوك تحقق مقصد الرّواج، ويظهر جلياً تحققه من خلال أن الصكوك أداة استثمارية تأخذ شكل المشاركة.[67]

---

[62]– ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة 1388هـ – 1968م، 193/4.

[63]– ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص464.

[64]– العتيبي: غازي بن مرشد بن خلف، مكملات مقاصد الشريعة، تأصيلاً وتطبيقاً على بعض المسائل المعاصرة، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، الطبعة الأولى1435هـ –2014م،ص76–77.

[65]– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، البند2 من المعيار الشرعي رقم17.

[66]– سليمان ناصر، ربيعة بن زيد: إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس حول الصيرفة الإسلامية،جدة السعودية، ص3.

مسألة:[خدمات الصرف الآلي]

إذا نظرنا إلى المعاملات المصرفية المعاصرة وجدنا كل المصارف تقدم خدمة الصرف الآلي، وما ذلك إلا تلبية لتقديم التقنية ومتطلبات السوق، حتى أنك لا تكاد تجد مصرفاً في العالم إلا ولديه هذه الخدمة.

وتختلف المصارف بعضها على بعض في التعامل بالصرف الآلي، فبعض المصارف لا تتقاضى عُملات من العملاء مقابل الخدمة متى توفرت فيها الشروط التي قررتها المصارف، بينما تتقاضى مصارف أخرى عمولة معينة مقابل هذه الخدمة.

إذا تقاضت المصارف عمولة من العملاء مقابل خدمة الصرف الآلي فهذا جائز شرعاً، وهو من باب الإجارة، فالعملاء يحصلون على المنفعة من خلال هذه الخدمة بوجود التيسير في سحب الودائع في أي وقت وفي أي مكان بدون مشقة، وهذا يتماشى مع المقاصد الشرعية، وهو التيسير ورفع الحرج.[68]

مسألة:[الحوالات النقدية الخارجية والداخلية]

تقدم المصارف– التقليدية والإسلامية– خدمة التحويلات النقدية الخارجية والداخلية، وهي تعتبر من أهم الخدمات التي يحتاج إليها العملاء لما لها من دور كبير في تيسير معاملاتهم المالية خاصة في العصر الذي تقدمت فيه وسائل الإتصالات والتقنية الحديثة، فلا تعتبر المسافة وافتراق المناطق حواجز للتواصل وبناء العلاقات.

وإذا أمعنا النظر في عملية التحويلات النقدية التي تقدمها المصارف نجد أنها مبنية على عقد الإجارة، وتتضمن التيسير ورفع الحرج في المعاملات المالية، وبناءً على ذلك فهي تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية، فضلاً عن شدة حاجة الناس إليها[69].

مسألة:[الإقراض المباشر]

يعدّ الإقراض المباشر مع الفائدة المشروطة من أهم أعمال المصارف التقليدية وسيمتها المعروفة، وتقدم المصارف الإقراض إلى الأفراد والشركات والهيئات وغيرها، واتخذت المصارف التقليدية الإقراض المشروط بالفائدة صيغة التمويل، بخلاف مايجري في المصارف الإسلامية، فقد حولت صيغة التمويل السابقة إلى المرابحة أو المضاربة أو المشاركة أو القرض بغير فائدة، حتى تتخلص من الربا وأكل أموال الناس بالباطل.

فتحويل عملية الإقراض بالفائدة إلى المضاربة والمشاركة والمرابحة يحقق مقصد الشريعة في المعاملات المالية لما في ذلك تحقيق رواج الأموال وتداولها وإقامة العدل فيها وسد أبواب أكل أموال الناس بالباطل[70].

المطلب الرابع: آثار تطبيقات المقاصد على المعاملات المالية المعاصرة.

لاشك أن للمقاصد أثراً كبيراً في العقود والمعاملات والتصرفات، ولها دورٌ وأثرٌ في تفسير النصوص، وفي الحكم على تصرفات المكلف وعقوده، واستنباط حكم الوقائع والمستجدات التي ليس فيها نصٌ للشارع.

[والمقصد الأصلي في المعاملات المالية هو اعتبار مآلات الأفعال ومقاصد العقود ومعانيها لا ألفاظها ومبانيها].

وعملية الإجتهاد التكييفي كعملية الإجتهاد التنزيلي تتبع فيها نفس الإجراءات من الكشف عن المناط في حكم الأصل، والتحقق من حصول المناط في الوقائع المستجدة، والكشف عن مسلك تحقيق المناط، وموافقة قصد الشارع

---

[67]– بشناق: أحمد، دور مقاصد الشريعة في تطوير صيغ التمويل الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة، جامعة اليرموك وجامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان– الأردن 22–23 كانون الأول2013،ص24–25.

[68]– عبدالرحيم، مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة، رسالة ماجستير من جامعة المدينة العالمية–ماليزيا2012م، ص48.

[69] – عبدالرحيم، مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية، ص46.

[70] – المرجع السابق: ص49.

لقصد المكلف، والنظر في المآلات مع مراعاة فقه الواقع وملابساته، ولايخلو أي إجراء من هذه الإجراءات من حضور للمقاصد كما هو الشأن من الإجتهاد التكييفي أن يحسن تنقيح المناط وتخريجه في حكم الأصول عند الكشف عن المقصد الشرعي لما لهذه المرحلة الأولية من أهمية قصوى من حيث إنها تضمن التقدير الصحيح للمقاصد المستنبطة وبالتالي يكون البناء عليها سديدا، ثم إن البناء على المقاصد الموهومة قد يؤدي إلى إهدار ما هو معلوم من الدين بالضرورة، أو بطلان بعض الأحكام الشرعية القطعية؛ كاباحة الربا، والميسر، والمضاربة في الحرام.

الخاتمة

- إن مقاصد الشريعة بما تتضمنه وتبرزه من كليات وثوابت، فهي خير مؤسس وموجه وموحد للفكر الإسلامي في أنواع القضايا المعاصرة، وتعالجها سواء كانت في الأمور العقدية أو الأحكام الفقهية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وغيرها، وتلبي ودعوة الناس بإجابات وحلول لجميع الإشكالات والتحديات، والجهل بالمقاصد قد يؤدي إلى ظهور الاعتقاد الفاسد بأن الحكم الشرعي إذا لم يكن فيه عند نظرهم مصلحة معتبرة أو كان منافيا للمصلحة، فليس حكما شرعيا.
- إن المقاصد الشرعية من المعطيات الضرورية التي يعاد إليها في تكييف الأحكام الشرعية وفق الوقائع المستجدة ومقتضياتها الزمنية والمكانية، ولاسيما في عصرنا الحالي الذي تكاثرت قضاياه، وتشابكت ظواهره وأوضاعه، وتداخلت مصالحه وحاجياته، وليس لذلك من سبيل سوى جعل المقاصد إطارا جامعا يستجيب لكل متطلبات الحياة المعاصرة.

توصيات البحث:

1. ينبغي للفقهاء المعاصرين تفعيل مقاصد الشريعة، والنظر إليها عند النوازل والمسائل المستجدة، فإن ذلك يعين على الوصول إلى الصواب الاجتهادي لتكييف هذه المستجدات بدون إسراف ولا إجحاف.
2. ينبغي البحث عن مقصد النص قبل استنباط الحكم منه، أنيربط بين النص الجزئي والمقصد الكلي.
3. نشر ثقافة الفقه المقاصدي لدى طلاب العلم والدعاة إلى الله تعالى؛ لتحقيق التوازن والاعتدال في تصوراتهم وتصرفاتهم.

وفي الختام، نسأله تعالى العفو عن الزّلات، والتوفيق فيما هو آت؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه سبحانه وتعالى.

وصلِّي اللهم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

1. ابن الملقن، أبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف (723هـ-804هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: حمد بن عبد العزيز بن أحمد الخضيري، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، دي كاردن كراتشي- باكستان.
2. ابن أمير حاج: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد ، التقرير والتحبير، الناشر، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية1403هـ-1983م.
3. ابن حمدان، أبو عبدالله أحمد بن حمدان بن شبيب، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثالثة 1397هـ.
4. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت:458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، ط1، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ.
5. ابن عاشور، محمد الطاهر (1432هـ-2011م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط3، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان.

6. ابن منظور، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الافريقي، (ت: 711هـ)، حمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.
7. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان 1419هـ – 1999م.
8. اطفيش، محمد بن يوسف ، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، دار الفتح، بيروت.
9. آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
10. الآمدي، أبو الحسن سيدالدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعالبي، الإحكام في فصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيف، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت– لبنان.
11. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين –دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، مكتبة الرشد، 1414هـ.
12. البركتي، السيد محمد عميم الإحسان المجردي، التعريفات الفقهية معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين رحمهم الله تعالى، دار الكتب العلمية بيروت.
13. بشناق: أحمد، دور مقاصد الشريعة في تطوير صيغ التمويل الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة، جامعة اليرموك وجامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان– الأردن.
14. بن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة 1388هـ –1968م، 193/4.
15. البيهقي، أحمد بن الحسن بن علي بن موسى الخسروجودي الخراساني أبو بكر (ت:458هـ)، السنن الكبرى، ط3، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ–2003م.
16. الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف ، التعريفات، ضبط نصوصه وعلق عليه: علي أبو العباس، دار الطلائع، القاهرة، 2009.
17. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق:أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407هـ–1987م.
18. الجيزاني، محمد بن حسين (1427هـ–2006م)، فقه النوازل "دراسة تأصيلية تطبيقية"، ط2، دار ابن الجوزي.
19. حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية والجنائية، منشأة المعارف، 1992م.
20. حمادي، إدريس (1998م)، المنهج الأصولي في فقه الخطاب، ط1، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي.
21. الحنبلي، تقى الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت:972هـ)، شرح الكوكب المنير، ط2، تحقق: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، 1418هـ–1997م.
22. الحنبلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت:885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي.
23. الخادمي، نور الدين بن مختار (1419هـ–1998م)، الاجتهاد المقاصدي –حجيته– ضوابطه– مجالاته، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر.
24. الخفيف، علي الخفيف، بحوث ومقالات في التشريع الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1431هـ– 2010.رفع عبد الرحمن النجدي المبحث العاشر شهادات الاستثمار.

25. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، سنن الدار قطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرزالله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى 1424هـ –2004م.
26. الرازي، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق، يوسف الشيخ محمد، الناشر، المكتبة العصرية–دار النموذجية– بيروت–صيدا.
27. الريسوني: أحمد، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، منشورات جريدة الزمن– الدار البيضاء 2000م.
28. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين،الناشر :دار الهداية.
29. الزحيلي، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر – دمشق، الطبعة الأولى 1406هـ –1986م.
30. السبكي، تقي الدين أوالحسن علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت 1416هـ–1995م.
31. سليمان ناصر، ربيعة بن زيد: إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس حول الصيرفة الإسلامية،جدة السعودية.
32. سويلم، محمد علي (2005م)، التكييف في المواد الجنائية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
33. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، تحقيق: محمد محمد تامر – حافظ عاشور حافظ، طبعة: دار السلام.
34. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت:911هـ)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة، 1424هـ–2004م.
35. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير (ت:790هـ)، الموافقات، ط1، تحقق: ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 1417هـ–1997م.
36. الشبير : محمد عثمان ،المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الناشر: دار النفائس، ط6 1427هـ– 2007م.
37. الشبير، محمد عثمان (1435هـ–2014م)، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، ط2، دمشق: دار القلم.
38. شوشان، عثمان ابن محمد الأخضر (1419هـ–1998م)، تخريج الفروع على الأصول– دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، ط1، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية.
39. الصاوي، محمد صلاح، (1988م)، مشكلة الاستثمار، ط1، دار المجتمع، جدة، دار الوفاء، القاهرة.
40. عبدالرحيم، مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية، رسالة ماجستير من جامعة المدينة العالمية– ماليزيا2012م.
41. العتيبي، غازي بن مرشد بن خلف، مكملات مقاصد الشريعة، تأصيلاً وتطبيقاً على بعض المسائل المعاصرة، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ط1، 1435هـ –2014م.
42. عمر عبدالله كامل، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الأزهر الشريف، القاهرة، مصر.

43. الغزالي، أبو حامد محمد (ت:505هـ)، المستصفى، ط1، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ-1993م.
44. الفاسي، علال ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5، دار الغرب الإسلامي، 1993م.
45. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوس.
46. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر المكتبة العلمية – بيروت.
47. القحطاني، مسفر بن علي بن محمد، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، رسالة دكتوراة جامعة أم القرى، 1421هـ – 2000 م.
48. قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قتيبي، دار النفائس ط2، 1988.
49. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ط1، 1400هـ-1980م.
50. مجموع قرارات مجامع اللغة العربية.
51. المرصفاوي، د.حسين المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام الحاكم الجنائية، دار المعارف، 1964م.
52. المزيني: خالد بن عبدالله بن علي، الفتيا المعاصرة دراسة تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية، دار بن الجوزي، ط1، 1430هـ.
53. المناوي، عبدالرؤوف، التوفيق على مهمات التعاريف، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، ط1، 1990م، عالم الكتاب، القاهرة.
54. الموسى، عبدالله بن إبراهيم، (1431هـ-2010م)، التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة.
55. الهويريني: وائل بن عبد الله بن سليمان، المنهج في استنباط أحكام النوازل، مكتبة الرشد ناشرون، ط2، 1433هـ-2012م.
56. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية،2007.

References

1. Ibn al-Mulaqan. Abi Hafs Siraj al-Din Omar bin Ali bin Ahmed Al Ansari Al Ma'rof. "Analogues and isotopes". Investigtion: Hamad bin Abdulaziz bin Ahmed Al Khudairy, Karachi: Department of Quran and Islamic Sciences.

2. Ibn Amir Haj, Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad bin Mohammed (1403 e-1983) "Report and Al-inba". E. 2. Beirut: Scientific Book House.

3. Ibn Hamdan. Abu Abdullah Ahmed bin Hamdan bin Shabib. (1397 e). "Fatwa, Mufti and Mustfti describtion." Investigation: Mohammad Nasir al-Din al-Albani. E3. Beirut: Islamic Office.

4. Ibn Sidah,The son of his master, Abu Hassan Ali bin Ismail. (1421 e). "Arbitrator and the Great Ocean". Investigation: Abdul Hamid Hindawi. E1. Beirut: Scientific Book House.

5. Ibn Ashour, Muhammad al-Taher ibn Muhammad al-Taher (1984). "Liberation and Enlightenment". Tunisia: Tunisian Publishing House.

6. Ibn Manzoor, Gamal al-Din Ibn Manzoor al-Ansari al-Ruwaifi, Hamed bin Makram bin Ali. (1414 e) "the tongue of the Arabs". E3, Beirut: Dar Sader.

7. Ibn Najim, Zayn al-Din bin Ibrahim bin Mohammad (1419 e-1999) "The analogies and isotopes on the doctrine of Abu Hanifa Numan." His ears were put out and his conversations came out Sheikh: Zakaria Amiraat. Beirut: Scientific Book House.

8. Atefish, Mohammad Ben Youssef, Sharh El Nil and Shefaal Al-Aalil, Al-Irshad Library, Jeddah, Dar Al-Fath, Beirut.

9. Al-Taymiyyah, "The Draft in the Principles of Jurisprudence". Investigation: Mohammed Muhyiddin Abdul Hamid. Arabic Book House.
10. Al-Amedi, Abu al-Hassan Sayyid al-Din Ali bin Abi Ali bin Mohammed bin Salem al-Tha'aliby. "Clinch in the assets of the provisions". Investigation: Abdel Razzaq Afif, Beirut: Islamic Office.

11. Al-Bahisin, Yacoub bin Abdul Wahab bin Yusuf Al-Bahisin, progression by the jurists and fundamentalists - the study of the theory of applied originality, Al-Roshd Library, 1414 e.

12. Al-Barqati, Mr. Mohammad Amim Al-IHsan Al-Majradi, "Jurisprudence Definitions" is a lexicon that explains the terms used by jurists, fundamentalists and other religious scholars, may Allah have mercy on them. Beirut: Scientific Book House.

13. Beshnaq: Ahmad, The role of the purposes of Sharia in the development of Islamic finance formulas, research presented to the International Scientific Conference the purposes of Sharia and its contemporary applications, Yarmouk University and the University of Islamic International Sciences, Amman - Jordan.

14. Ibn Qudamah, Abu Muohammad Mowaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Mohammad, Almoghni, Publisher: Cairo Library 1388 H-1968, 4/193.

15. Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Hasan ibn Ali ibn Musa al-Khasrojodi, Kharasani Abu Bakr. (1424 H-2003) "Grand Sunan". Investigation: Mohammad Abdul Qader Atta. E. 3. Beirut: Scientific Book House.

16. Al-Jarjani, Ali bin Mahammad al-Sayyid al-Sharif, "Definitions", edited and commented on: Ali Abu al- Abbas, Dar Al-Talai, Cairo, 2009.

17. Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail bin Hammad. (1407 H - 1987) "Al-Sehah Taj Al-Logha and Sehah Al-Arabia". Investigation: Ahmed Abdul Ghafour Attar.E4 Beirut: Dar Al-Ilm for millions.

18. Al-Jizani, Muhammad bin Hussein (1427 H-2006), jurisprudence of the principles of "applied methodological study", E 2, Dar Ibn al-Jawzi.

19. "The Authenticity of the Order and its Power in Civil and Criminal Matters" (1992). Knowledge facility.

20. Hammadi, Idris (1998), "The Fundamental Approach to Fiqh Jurisprudence". E.1, Casablanca: Arab Cultural Center.

21. Al-Hanbali, Taqi al-Din Abu al-Baqa Mohammad bin Ahmad bin 'Abd al-'Aziz bin Ali al-Fathouhi, known as Ibn al-Najjar (d. 972), Explanation of the planet Mounir, E 2, verification: Mohammed bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Ali al-Fotouhi known as Ibn al-Najjar al-Hanbali, 1418 e-1997.
22. Al-Hanbali, Alaeddin Abul-Hassan Ali Bin Sulaiman Al-Mardawi Al-Damshqi Al-Salhi (v. 885), Al-Insaf in the knowledge of the most correct of the dispute. E2, House of Revival of Arab Heritage.

23. Al-Khadmi, Nur al-Din bin Mukhtar (1419 AH-1998), Ijtihad al-Maqasdi - Hajjiyeh - Controls - Fields, E1, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Doha, Qatar.

24. Al-Khafef, Ali al- Khafef. (1431 H-2010). "Research and Articles in Islamic Legislation". E.1. Cairo: Arab Thought House. Abdul Rahman Al-Najdi, the tenth subject of certificates of investment.

25. Al-Dar-Qutni, Abu al-Hasan Ali ibn Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masood bin al-Nu'man bin Dinar al-Baghdadi. (2004). "Sunan al-Dar Qutni". Investigate and adjust the text and commented on: Shoaib Arnaout, and others. E1. Beirut: Al-Risalah Foundation.

26. Al-Razi, Zinedine Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qader Hanafi. "Mukhtar al-Sahah". Investigation: Yusuf Mohammed, Beirut: Modern Library.

27. Al-Risouni: Ahmad, Al-Maqasidi Thought, Rules and Benefits, Al-Zaman Journal, Casablanca 2000.

28. Al-Zubaidi, Mohammad bin Mohammad bin Abdul Razzaq al-Husseini Abu al-Fayd. “Bride crown of jewels dictionary” Investigation: A group of investigators. House of guidance.

29. Al-Zuhaili, Wahba al-Zuhaili. (1406H- 1986.) "Principles of Islamic Jurisprudence".E.1.Damascus: Dar al-Fikr for printing, distribution and publishing.

30. Al-Sobki, Taqi al-Din Abu al- Hasan al-Hasan Ali bin Abd al-Kafi. (1416 e-1995). "Al- Ebhaj in explaining the curriculum." Beirut: Scientific Book House.

31. Sulaiman Nasser, Rabia Bin Zaid: Risk Management of Islamic Sukuk. An Empirical Study on Sudanese Government Instruments, Presented to the Fifth International Conference on Islamic Banking, Jeddah, Saudi Arabia.

32. Suwailem, Mohammad Ali (2005), Adaptation in Criminal Materials, Alexandria, University Publications House.

33. Al-Suyuti, Jalaluddin Abdul Rahman. "The analogies and isotopes in the rules and branches of the Shaafa'is." Investigation: Mohammad Tamer - Hafez Ashour Hafez. Dar Assalam.

34. Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr Jalaluddin (1424 AH-2004), "Glossary of Sciences in borders and drawings". E1. Cairo: Library of Arts.

35. Al-Shatby, Ibrahim bin Musa bin Mohammad al-Lakhmi al-Gharanati al-shahip (1417 e-1997). "Approvals". investigation: Abu Ubaida Mashhour bin Hassan Al Salman.E.1. House of Ibn Affan.

36. Al-Shubair: Mohammad Othman, Contemporary Financial Transactions in Islamic Jurisprudence, Publisher: Dar Al-Nafais, Sixth Edition, 1427H -2007.

37. Al-Shubair, Mohammad Othman (1435 H -2014 AD), "The Adaptation of Fiqh to the Emerging Facts and its Applications of Jurisprudence". E2. Damascus: Dar Al-Qalam.

38. Shushan, Othman Ibn Mohammad al-Akhdar (1419 AH-1998). "Graduation of branches on assets" - a historical, methodological and applied Study. E.1.Saudi Arabia: Dar Taiba for Publishing and Distribution.

39. Al-Sawy, Mohammad Salah, (1988), the problem of investment, E 1, community house, Jeddah, Dar Al Wafa, Cairo.

40. Abdulrahim, Makassed Al Shariah and its Applications in Banking Transactions, Master Thesis from Madina International University, Malaysia, 2012.

41. Al-Otaibi, Ghazi bin Murshid bin Khalaf, Makassed Al-Shariah supplementation, the introduction and application of some contemporary issues, Al-Taasil Center for Studies and Research, first edition 1435 H-2014.

42. Kamel, Omar Abdullah. "Great Jurisprudence Rules and their Impact on Financial Transactions". Ph.D. Cairo: Faculty of Arabic and Islamic Studies, Cairo, Al-Azhar University.

43. Al-Ghazali, Abu Hamed Mohammed. (1993-1993). "Al-Mustasfa". Investigation: Mohammad Abdus Salam Abdus Shafi. E.1. Beirut: Scientific Book House.

44. Al-Fassi, Alal, Makassed of Islamic Law and Makarem, E 5, Dar al-Gharb al-Islami, 1993.

45. Farouzabadi, Majd al-Din Abu Attahir Muhammad bin Ya`qub, Ambient Dictionary, Investigated by: The Heritage Office at Al-Resala Foundation, supervised by: Mohamed Naeem Al-Erqasus.

46. Fayoumi, Ahmed bin Mohammad bin Ali al-Fayoumi and then al-Hamawi Abu al-Abbas. "The illuminating lamp in the strange great explanation." Beirut: Scientific Library.

47. Al-Qahtani, Musfer bin Ali bin Mohammad (1421 - 2000). "Method of the development of the provisions of jurisprudential contemporary". University of Umm Al - Qura Thesis.

48. Qala’a gee, Mohammed Rawas, Hamed Sadeq Qutaibi. (1988). "Dictionary of the language of scholars". E2. House of Appreciation.

49. Arabic Language Complex, Lexicon. E1. 1400 AH -1980 AD.

50. Total resolutions of the Arabic Language Councils.

51. Al-Marsfawi, Hussein (1964). "Civil Case before the Criminal Governor", Dar Al Ma'arif.

52. Al-Muzaini: Khalid bin Abdullah bin Ali, Contemporary Fatimid Applied Study in the Light of Shariah Policy, Publisher: Dar Al-Jawzi, First Edition (1430 AH).

53. Al-Manawi, Abdul Raouf (1990). "Reconciling the tasks of definitions". E1. Investigation: Abdul Hamid Saleh Hamdan. Cairo: World of the Book.

54. Al-Mousa, Abdullah bin Ibrahim. (1431 H-2010), "the adaptation of the jurisprudential of AlNazelh and contemporary applications." Publications: Imam Muhammad bin Saud University.

55. Hawairini, Wael bin Abdullah bin Suleiman. (1433 H -2012). "The method in devising the provisions of Annawazel". E2. Al - Roshd Library Publishers.

56. Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, Shariah Standards for Islamic Financial Institutions, 2007.